

تاج العروس من جواهر القاموس

وَأَنْزَجَلَ الصَّبِيَّ لَوْحَهُ : إِذَا مَحَاهُ . وَنَجَلَ الْأَرْضَ نَجْلًا : شَقَّهَا لِلزَّرَاعَةِ .
وَالنَّجِيلَةُ كَسَفِينَةٍ : قَرْيَةٌ بِبُحَيْرَةِ مِصْرَ وَقَدْ وَرَدَتْهَا وَهِيَ عَلَى غَرْبِيٍّ النَّيْلِ .
وَالنَّوَجِلُ مِنَ الْإِبِلِ : الَّتِي تَرعى النَّجِيلَ . قَالَ الصَّاعَانِيُّ : وَمَصَّافَ بَعْضُ
أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي زَيْدِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ مُنْذَرًا بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُشْدَدَةِ فَقَالَ : بِنْتُ
مِنْجَلٍ . وَأَنْزَجَلَتِ الْأَرْضُ : اخْضَرَّتْ . وَنَجَالُ كَكِتَابٍ : مَوْضِعٌ بَيْنَ الشَّامِ
وَسَمَاوَةِ كَلْبٍ . وَمِنْ الْمَجَازِ : قَبَّحَ الْفُلُ نَاجِلِيَهُ : أَيِ وَالِدِيهِ .
نَحْلُ .

النَّحْلُ : ذُو بَابٍ الْعَسَلِ يُقَالُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَقَدْ أَنْثَتْهَا الْفُلُ سُبْحَانَهُ فَقَالَ : "
أَنْ أَنْتَخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بَيْوتًا " فَمَنْ ذَكَرَ النَّحْلَ فَلَا تَلَفْظُهُ مُذَكَّرٌ وَمَنْ
أَنْثَتْهُ فَلَا تَنْهَ جَمْعُ نَحْلَةٍ وَقَالَ الزَّجَّاجُ : جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ نَحْلًا لِأَنَّ
الْفُلَّ عَزَّ وَجَلَّ نَحَلَ النَّاسَ الْعَسَلَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا وَإِلَيْهِ نُسِبَ أَبُو الْوَلِيدِ
النَّحْلِيُّ الْأَدِيبُ ذَكَرَهُ ابْنُ بَسَّامٍ فِي الذَّخِيرَةِ لَهُ حِكَايَةٌ مَعَ الْمُعْتَمِدِ بْنِ
عَبْدَادٍ قَالَ الْذَّهَبِيُّ . وَاحْدَتُهَا بَهَاءٌ وَفِي الْمَصَّاحِ : النَّحْلُ وَالنَّحْلَةُ :
الذَّيْبُ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى حَتَّى تَقُولَ يَعْسُوبَ انْتَهَى . وَفِي الْحَدِيثِ : " نَهَى
عَنْ قَتْلِ النَّحْلَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالصُّرْدِ وَالْهُدْهُدِ " قَالَ الْحَرَبِيُّ : لِأَنَّهُمْ
لَا يُؤْذِنُ النَّاسَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍَ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّحْلَةِ الْمَشْهُورِ فِي
الرِّوَايَةِ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَيُرْوَى بِالْهَاءِ الْمُهْمَلَةِ يُرِيدُ نَحْلَةَ الْعَسَلِ وَوَجْهُهُ
الْمُشَابَهَةُ بَيْنَهُمَا : حَذَقُ النَّحْلِ وَفِطْنَتُهُ وَقِلَّةُ أَذَاهُ وَحَقَارَتُهُ وَمَنْعَفَتُهُ
وَقُنُوعُهُ وَسَعْيُهُ فِي اللَّيْلِ وَتَنْزُّهُهُ عَنِ الْأَقْدَارِ وَطَيْبُ أَكْلِهِ وَأَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْ
كَسْبِ غَيْرِهِ وَنُحُولُهُ وَطَاعَتُهُ لِأَمِيرِهِ وَأَنَّ لِلنَّحْلِ آفَاتٍ تَقْطَعُهُ عَنْ عَمَلِهِ
مِنْهَا : الطُّلْمَةُ وَالْغَيْمُ وَالرَّيْحُ وَالذُّخَانُ وَالْمَاءُ وَالنَّارُ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ لَهُ آفَاتٌ
تُفْتَسِرُهُ عَنْ عَمَلِهِ : طُلْمَةُ الْغَفْلَةِ وَغَيْمُ الشُّكِّ وَرِيحُ الْفِتْنَةِ وَدُخَانُ
الْحَرَامِ وَمَاءُ السَّعَةِ وَنَارُ الْهَوَى . النَّحْلُ : الْعَطَاءُ بِلا عِوَضٍ هَكَذَا فِي النُّسخِ
وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونَ بِالْفَتْحِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَالْمَصَّابُ : وَبِالضَّمِّ : الْعَطَاءُ بِلا عِوَضٍ
هَكَذَا صَبَّطَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ وَالْأَزْهَرِيُّ وَفِي الْحَدِيثِ : " مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ
نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ " قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : النَّحْلُ بِالضَّمِّ : الْعَطِيَّةُ
وَالْهَبَةُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ وَلَا اسْتِحْقَاقٍ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِذَا بَلَغَ

بَنُو أَبِي الْعَاصِ ثَلَاثِينَ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرُ زُحْلًا أَرَادَ يَصِيرُ الْفَيْءُ عَطَاءً مِنْ غَيْرِ
اِسْتِحْقَاقٍ عَلَى الْإِثَارِ وَالتَّخْصِصِ أَوْ عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعَطَاءِ . الذُّحْلُ : اِسْمُ
الشَّيْءِ الْمُعْطَى وَهُوَ أَيْضًا بِالضَّمِّ كَمَا فِي الْمُحْكَمِ . الذُّحْلُ بِالْفَتْحِ : النَّاحِلُ
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَأَنْشَدَ لِدِي الرَّمَّةِ : .

أَلَمْ تَعْلَمِي يَا مَيَّ أَنْزِي وَبَيْدُنَا ... مَهَاوٍ يَدْعُونَ الْجَلْسَ زَحْلًا
قَتَالُهَا ؟ !